

التقادم الضريبي الخماسي لمبالغ ضريبة الدخل المخصوصة من المنبع لحساب الغير.

(١) ماهية مبالغ ضريبة الدخل المخصوصة من المنبع لحساب الغير.

ألزمت قوانين الضرائب علي الدخل فقط لا غير السابقة و الحالية بعض الجهات الملزمة بخضم مبالغ تحت حساب ضريبة الدخل من الجهات التي تتعامل معها في حالة تجاوز قيمة التعامل قيمة محددة و من ثم تخضع للخصم بنسب محددة طبقاً لقرار صادر من السلطة التنفيذية المختصة لوزير المالية فقط دون غيره .

كما ألزمت قوانين ضرائب الدخل الجهة الملزمة بالخصم و توريد الضريبة في مواعيد مقررّة كما قررت علي ذات الجهات الملزمة عقوبات في حالة الإخلال بعدم تنفيذ الخصم طبقاً للنسب المحددة و عدم التوريد في المواعيد المقررة و ذلك بموجب طلب قضائي يقدم من السلطة التنفيذية المختصة لوزير المالية فقط دون غيره و صدور حكم قضائي بات و نهائي واجب النفاذ و التنفيذ في حق الجهة الملزمة (الطرف الدائن) لصالح مصلحة الضرائب (الطرف المدين) .

و لما كان ذلك :- فإن طبيعة و أصل تلك المبالغ أنها ضريبة دخل فإن قيام الجهة الملزمة بخضمها من المنبع لحساب

الغير لا يغير ذلك من طبيعتها و أصلها نهائياً.

(٢) التقادم الضريبي الخماسي لمبالغ ضريبة الدخل المخصوصة من المنبع لحساب الغير.

طبقاً للثابت بقوانين الضرائب علي الدخل أنها لم تتعرض بصورة مباشرة للتقادم الضريبي لمبالغ ضريبة الدخل المخصوصة من المنبع لحساب الغير إلا أنها جاءت جميعها لتقرر تقادم ضريبة الدخل بصورة عامة و غير مخصصة و من ثم فلا يجوز تقييد النص العام و لا يجوز تجاوز التفسير و التأويل بغير نص قانون ثابت و صريح و هذا ما قرره مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض كما يلي :-
إنه من المستقر عليه في أصول التفسير – أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الانحراف عنها بدعوي تفسيرها كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري علي إطلاقها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا - في الطلب - رقم ١ لسنة ٣٣ قضائية تفسير - بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥]

المقرر في قضاء المحكمة- أنه لايجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره و استهداء الحكمة التي أملتة وقصد الشارع منه

[طعن رقم ٦٥٠١ لسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٣/١٩]

— أن ذلك الموضوع قد تعددت فيه الآراء و وجهات النظر دون أن تتعرض للتأصيل القانوني له كما يلي :-

(١) الخضوع للتقادم بمرور خمس سنوات. (٢) الخضوع للتقادم الممتد أو الطويل خمسة عشر سنة.

**** لما كانت قوانين ضرائب الدخل لم تتعرض بصورة مباشرة للتقادم الضريبي لمبالغ ضريبة الدخل المخصوصة من المنبع لحساب الغير كما سبق و أن أوضحنا .**

— و قد جاء القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ و تعديلاته ليحسم التقادم الضريبي نهائياً و كما جاء ذات الموضوع بموسوعة الدكتور / عبد الرزاق السنهوري في القانون المدني و التي يجب الرجوع إليها لزيادة العلم و التعلم لكل زميل بمصلحة الضرائب أو محاسب أو محامي له طموح أن يكون ذو تميز علمي و عملي و ذلك كما سوف يلي العرض .

(٣) التقادم الضريبي في القانون المدني.

جاء القانون المدني ليحسم التقادم الضريبي حسماً بات و نهائي حيث جاءت الفقرة الثالث (التقادم المسقط) من الفصل الثالث (إنقضاء الالتزام دون الوفاء به) من الباب الخامس (إنقضاء الالتزام) بالقانون بما يلي:-

مادة ٣٧٤: يتقادم الالتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

مؤدى ذلك : أن الأصل في مدة التقادم خمسة عشر سنة و ذلك فيما عدا ما يلي :-

(١) النص محدد للتقادم في قانون.... و هذا كما سبق و أن أوضحنا سلفاً.

(٢) و الحالات الاستثنائية التي حددها القانون المدني و جاء التقادم الضريبي من تلك الحالات الاستثنائية و قد جاءت

الاستثناءات المحددة للتقادم بمواد القانون المدني من المادة (٣٧٥) حتي المادة (٣٨٨) كما يلي :-

مادة ٣٧٧ : (١) تتقادم بخمس سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة و يبدأ سريان التقادم في الضرائب

و الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها.

و لما كان ذلك :- أن النص بالقانون المدني جاء قاطعاً و نهائياً و واضح و جلي المعني و شامل و لا يقبل أي تأويل آخر.

(٤) أحكام محكمة النقض في التقادم الضريبي.

المقرر في قضاء المحكمة- أن حق الحكومة في المطالبة بالضريبة المستحقة لها يسقط بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وقد عد الشارع من أسباب قطع التقادم - خلافاً لتلك الواردة في القانون المدني الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو ربطها أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

— ويتعين حتى ينتج الإجراء القاطع للتقادم أثره أن يصل إلى علم الممول بتسليمه إليه هو أو من تصح إنابته عنه أو بإعلانه ، ويكفي لترتيب أثر الإعلان تمامه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

— خلو الملف الفردي من الإعلانات الدالة على قطع التقادم — أثره — لا قطع للتقادم — ولو وجدت النماذج المعلنة دون دليل إعلانها.

[الطعن رقم ١٠٣٠ للسنة القضائية ٧٣ ق ، جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٨]

[الطعن رقم ٦٢٩ ، للسنة القضائية ٦٧ ق ، جلسة ٢٧/٠٣/٢٠٠٧]

[الطعن رقم ٨٩٠٧ للسنة القضائية ٦٦ ق ، جلسة ٢٧/٠٣/٢٠٠٨]

[الطعن رقم ٦٧٣٤ للسنة القضائية ٦٢ ق ، جلسة ٢٢/٠٥/٢٠٠٧]

المقرر في قضاء المحكمة- محضر المناقشة له أثره في علم المصلحة بمزاولة النشاط ، و يبدأ من هذا التاريخ تقادم دين الضريبة.

[الطعن رقم ١٠٥ ، للسنة القضائية ٦٧ ق ، جلسة ٢٢/٠٤/٢٠٠٤]

المقرر في قضاء المحكمة- . أن التقادم الضريبي لا يبدأ إلا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

— حق مصلحة الضرائب في المطالبة بدين الضريبة يسقط بخمس سنوات تبدأ بالنسبة للممول الذي لم يقدم إقراره الضريبي من تاريخ الإخطار بمزاولة النشاط.

[الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٦٧ قضائية - جلسة ١٣/٠١/٢٠٠٥]

تسقط الضريبة بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار الذي يتحقق به علم مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط .

[الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٦٧ قضائية - جلسة ٢٧/٠١/٢٠٠٥]

اتصال علم مصلحة الضرائب بنشوء حقها في ذمة الممول. مفاده. وجوب البدء في اتخاذ إجراءات ربط الضريبة.^٣
إنقضاء مدة التقادم الخمسي دون اتخاذ تلك الإجراءات. أثره. سقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة.

القاعدة:

إذا اتصل علم مصلحة الضرائب بنشوء الحق في ذمة الممول تعين عليها من وقت تحقق هذا العلم البدء في اتخاذ إجراءات ربط الضريبة و المطالبة بها فإذا أنقضت مدة التقادم الخمسي دون اتخاذ تلك الإجراءات سقط حقها في المطالبة بها.

[الطعن رقم ٧٨٢٣ لسنة ٦٥ قضائية - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨]

إخطار مأمورية ضرائب غير مختصة محلياً الورثة الطاعنين ثم إخطارهم بعد مضي أكثر من خمس سنوات من المأمورية المختصة محلياً- أثره- سقوط دين الضريبة بالتقادم.

[الطعن رقم ١٥٨ لسنة القضائية ٧٣ ق ، جلسة ٢٠٠٧/٠٢/١٣]

الإجراءات القاطعة للتقادم - من المقرر أنه لكي تحدث الإجراءات أثرها و تقطع المدة يجب أن تكون صحيحة و مستكملة شرائطها اللازمة فإذا كانت باطلة فإنها لا تقطع المدة إذ أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن.

[طعن جنائي رقم ٣٧٤ لسنة القضائية ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٠٥/٢٩]

(٥) النتيجة النهائية

بناء على كل جماع ما سبق عرضة و هو مترابط و متناسق مع بعضه و كله و لا يقبل التجزئة يتضح التالي :-

- (١) أن مصلحة الضرائب هي الملزمة بإعلان و مطالبة الممول بسداد ضريبة الدخل المستحقة أو بإعلان و مطالبة الممول الملتمزم بخصم ضريبة الدخل لحساب الغير بالسداد و الخصم.
- (٢) أن تاريخ علم مصلحة الضرائب بممارسة الممول نشاطه عند إنشاء و تسجيل الممول ضريبياً يعتبر علماً نافياً للجاهلة و من ثم تبدأ مدة التقادم الضريبية حتي لو لم يقدم الممول إقرار ضريبة الدخل السنوي.
- (٣) أن التقادم الضريبية يبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم إقرار ضريبة الدخل السنوي و في حالة تقديم الممول إقرار ضريبة الدخل السنوي أو حتي لو قدمه بعد الميعاد المقرر و العبرة هنا بتقديم الإقرار من عدمه و ليس بمخالفة الممول بتقديمه بعد الميعاد المقرر.
- (٤) سقوط حق مصلحة الضرائب في مطالبة الممول الملتمزم بخصم و توريد ضريبة الدخل المخصوصة من المنبع لصالح الغير بعد خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم إقرار ضريبة الدخل أو علم المصلحة بمزاولة النشاط.
- (٥) أن مأمورية ضرائب المركز الرئيسي لنشاط الممول و الملتمزم بخصم و توريد ضريبة الدخل المخصوصة من المنبع لصالح الغير هي المختصة فقط دون غيرها بفحص و محاسبة و تحديد عناصر ربط ضريبة الدخل و قيمتها و مطالبة الممول بها بالسداد و كذلك خصم و توريد ضريبة الدخل المخصوصة من المنبع لصالح الغير.

و أليكم خالص تحياتي و تقديري نسألكم الدعاء

مستشار / خالد عبد النبي ت: ٠١٠٠٧٨٢٧١٢١

الهرم - الجيزة في ٢٠٢١/٠٢/١٩